وضعت احدي قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل
قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة
ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من
الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او برضاي
فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قوله
اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة ولم تسمع لم يكن هذا
اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف ره فيكون اذنا وقال بعضهم الاذن
يصح بدون العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون
العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان العبد في التجارة لا يكون اذنا بلا
السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له
المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى ولذا لو قال المامور للعبد ان مولاك يقول اذنت لك ولو قال
المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قبل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ
فاذا لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال للعبد ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت
لك ففعل ذلك لم يكن اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطلع فلانا فيما امرك
ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك
به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى رجل حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت
فخرجت الى الدار حنث قالوا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث
وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلانا بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا تخرج امراته الا كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك
حنث الا ان يعني بيمينه المراة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف ان لا يخرج مع فلان
فخرج مع غيره ثم لحقه فلان لا يحنث لانه لم يخرج مع فلان رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
وقال عنيت في الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضا رجل حلف ان لا تخرج امراته الا
باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذلك لو قالت ائذن لي اليوم في الخروج
فقال اذنت فخرجت مرارا في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا
في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني ثم قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي ما احسن اما والله
لو فعلت كذا اخزيتك الله ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيأت
للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج لها في غضب
اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد
ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت
بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامراته
والله لا اكلك حتى اخرج من بغداد فان الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه
يبر وان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه يحاذي البيوت

عليه

عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة
والمقابر خارج منه من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فهي حرة وهي اشترت لمولاها
حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري لي بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامراته
ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اخيها قال محمد رحمه الله
لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت
الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت رجل قال لغيره
ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي
كان القول قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفي فلانا او تعلمي منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم
واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر نقف عليه غيرها بخلاف الحيض والمحبة فصل في
المساكن والسكنى والملون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان
الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها وغيرهما لا يحنث في يمينه
وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم
ان عند ابي حنيفة بشرط اليمين نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي
يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم
الاخذائه صار بارا واتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم
الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا وان سلم الدار الى غيره بان
اخذ داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا
يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه
ان يجهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز فيها عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في
يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج
وكذا لو قدر على الخروج الا في بعض الحايط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه
المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من
الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا خلاف
ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكر قبل هذا ان في قوله
ان لم اخرج شرط عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل
اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج
بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه
ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع
فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو
ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل
الامتعة بنفسه كما ينقل الناس يكون حانثا فالواحد اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
وقال ... ابدا ... فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)